[375] يرمى بالبندق والحجر فيقتل (1)، فقال: لا تأكل. (29786) 6 - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال: لا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا ما قبله. (29787) 7 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن الحلبي وباسناده عن حماد بن عيسى عن حريز جميعا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل ؟ قال: لا. (29788) 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه: ان عليا (عليه السلام) كان يقول: لا تأكل ما قتل الحجر والبندق والمعراض الا ما ذكيت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

(1) في المصدر زيادة: أفياكل منه. (6) الكافي 6: 213 / 5. (1) التهذيب 9: 36 / 150. (7) الفقيه 3: 204 / 928. (8) قرب الاسناد: 51، واورد صدره في الحديث 6 من الباب 18 من هذه الابواب. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 16، وفي الحديث 11 من الباب 22 من هذه الابواب. (*)